الاجهاض واحكامه

الاستاذ الدكتور/عبدالجواد خلف

(الحلقة السادسة)

المطلب الثالث: إرث الجنين إذا نزل ميتا بعد نفخ الروح فيه بجناية:

تبين من خلال ما سبق أن الفقهاء لا يختلفون حول عدم استحقاق الجنين إرثا إن نزل قبل نفخ الروح فيه، وكذا إن كان يعد نفخ الروح فيه إذا نزل ميتا من بطن أمه بغير جناية حيث افتقد شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت مورثه، كما لا يختلفون حول استحقاقه الإرث إن نزل من بطن أمه حيا بعد نفخ الروح فيه سواء أكان نزوله إثر جناية أم بغير جناية أصلا لثبوت حياته عند موت مورثه، أما إن كان نزوله بعد نفخ الروح فيه ميتا إثر اعتداء وقع على الأم منها أو من غيرها فقد اختلفت كلمة الفقهاء حول استحقاقه الإرث على النحو التالي:

يرى فقهاء الحنفية(1) : إن الجنين إن نزل من بطن أمه بعد نفخ الروح فيه ميتا إثر جناية وقعت على الأم فإنه يرث من تركة مورثه.

وعللوا ذلك : بأن الشارع اعتبر الجنين فى بطن أمه حيا ولذا أوجب على مجهضه الغرّة، ولولا اعتباره حيا ما أوجبها على الجانى.

ففى حاشية ابن عابدين (وإذا استبان بعض خلقه غسل وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه، وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه، أما إذا فصل

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٨.

☆ اجارہ: کسی چیز کے معین معلوم منافع کو معین معلوم قیمت پر فروخت کرنا اجارہ ہے ☆

كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ، فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته)[٢]

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣] : أن إجهاض الجنين بجناية لا يختلف عن سقوطه بغير جناية فيما يتعلق بالإرث فالعبرة بنزوله حيا أو ميتا ، فمتى خرج من بطن أمه حيا ورث ومتى خرج ميتا لم يرث.

واستدلوا على ذلك : بمفهوم قوله ﷺ : « إذا استهل المولود ورث[١] » فإن مفهوم الحديث يدل على أنه إذا لم يستهل لم يرث ولم يفرق بين المجهض بجناية أو بغير جناية.

كما استدلوا : بما روى سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة « قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبى حتى يستهل[٢] ».

فإن الحديث نص فى أن الجنين لا يستحق إرثا مالم يستهل.

ويناقش: ما استدل به الجمهور من وجهين :

الأول : أن الاستدلال من الحديث الأول بدلالة المفهوم غير مسلمة لأن دلالة المفهوم محل خلاف بين العلماء.

الثانى: أن هذين الحديثين يمكن حملهما على المولود بغير جناية ولا تعرض فيهما للجنين المجهض إثر جناية ودلالة ذلك استخدام لفظ المولود فى الحديث الأول والصبى فى الحديث الثانى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢٨.

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٥٨، المهذب ٢/ ٤٠، المغني ٢/ ٥٢٢، المحلي ١١/ ٣٣.

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢٧٥١ ط عيسي الحلبي.

الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه فقهاء الحنفية من التفريق بين نزول الجنين ميتا بغير جناية وبين نزوله ميتا إثر عدوان وقع على الأم ، وإثبات حق الإرث له متى كان نزوله إثر اعتداء خلافاً للأول.

لما فى ذلك من موافقة لقواعد الشرع الحنيف التى توجب درء المفاسد، والمعاملة بنقيض القصد لا سيما وإن كانت الجناية على الحمل مقصود بها حرمانه من الميراث كما لو جنى عليه بعض الورثة ، ثم إن هذا جنين حى لولا الاعتداء عليه لبقى فهو بخلاف من مات من تلقاء نفسه.

المطلب الرابع: التوارث بين الجنين والأم:

قد تموت الأم إثر إجهاض الجنين الذى ثبت له حكم الميراث باستهلاله. ثم مات أو قبله أو معه كما لو كان الإجهاض إثر جناية وقعت على الأم ترتب عليها إجهاض الجنين وموت الأم. وفى هذه الحالة لا يخلو إما أن تلقى الأم جنينها حيا ثم يموت ثم تموت هى بعد ذلك وإما أن تموت هى أولا ثم الجنين كما لو ألقته حيا ثم ماتت هى ثم مات الجنين بعد ذلك. وإما أن يموتا معا فى آن واحد. وفى هذه الصور جميعا من مات أولا ورثه الآخر ثم يقسم ما ورثه على ورثته بعد موته. فإذا مات الجنين أولا ثم ماتت الأم بعده كما فى الصورة الأولى ، ورثت الأم من تركته نصيب الأم من الولد على ما هو معروف فى علم الميراث بما فى ذلك الغرة الواجبة باجهاضه ،ثم يقسم ما ورثته على ورثتها بعد موتها، وإذا ماتت

الأم أولا كما فى الصورة الثانية ورث الجنين من تركة أمه ما يرث الولد من لوالدة ثم يقسم ما ورثه بعد موته على ورثته هو. وإذا ماتا معا فى آن واحد أولم يعرف أيهم أسبق موتا من الآخر فإن حكمهم كحكم الغرقى والحرقى ونحوهم ممن يحكم بموتهم فى آن واحد، وعلى ذلك فلا يرث واحد منهما صاحبه وتقسيم التركة على غيرهما من الورثة ، لأنه لم يتحقق شرط الإرث وهو تحقق حياة الوارث عند موت مورثه.

قال ابن قدامه (وإن خرج حيا ثم مات قبلها ثم ماتت فإنها ترث نصيبها من دينه ثم يرثها ورثتها ، وإن ماتت قبله ثم ألقته ميتا لم يرث أحدهما صاحبه ،وإن خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات، أو ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته وإن اختلف وارثهما فى أولها موتا فحكمها حكم الغرقى)(۱)

بقیہ قواعد تفہیم

۵۔ اگر کسی نے کوئی شئی عارضی نفع کے لئے بطور اجارہ یا اعارہ (کرایہ پر یا مانگ کر) کسی سے لے رکھی ہو اور پھر دورانِ کام اس میں کوئی نقص یا عیب پڑ جائے تو اس نقصان کی ضمانت مستاجر اور مستعیر کے ذمہ ہوگی کیونکہ اس سے نفع بھی اسی نے حاصل کیا ہے۔ مثلاً شادی بیاہ یا دعوت وغیرہ کے مواقع پر استعمال کے لئے برتن، کرسیاں اور دیگر سامان کرایہ پر لیا جاتا ہے۔ اگر دورانِ استعمال برتن گم ہو جائیں یا کرسی وغیرہ ٹوٹ جائے تو اس نقصان کی تلافی کا ضامن بھی مستاجر ہوگا۔ کیونکہ نفع کا مستحق وہی ہوتا ہے۔

(۱) المغني ۷/ ۸۰۰.

☆ بیع بالقاء الحجر: بائع یا مشتری کہے اگر میں نے مبیع پر پتھر پھینک دیا تو ہم میں (ہمارے درمیان) بیع ہوگی۔

المبحث الثالث

أثر الإجهاض في الطهارة والعدة والطلاق

لا خلاف بين الفقهاء على أن الإجهاض إذا كان بعد تمام خلق الجنين ترتب عليه سائر الأحكام التي تترتب على الولادة من حيث الطهارة ،وانتهاء العدة، ووقع الطلاق المعلق على الولادة وغير ذلك من الأحكام لأن الرحم تبرأ بذلك فكان كالولادة[1]. وإنما الخلاف فيما يترتب على إجهاض الجنين قبل تمام خلقه وهو ما نعرض له في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: اعتبار المرأة نفساء بإلقاء الجنين قبل تخلقه:

لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة إن ألقت الجنين في مرحلة المضغة وقد ظهر فيه شيء من خلق الآدمي، أو شهد القوابل بذلك اعتبرت نفساء بذلك، ويلزمها ما يلزم النفساء من الطهارة ونحوها ، وكما أنه لا خلاف بينهم أن إلقاء الجنين قبل مرحلة المضغة لا يترتب عليه هذا الحكم ولا تعتبر نفساء كما لو ألقته في مرحلة النطفة أو العلقة ويأخذ حكم الدم لا الولد[2]. وإنما الخلاف بين الفقهاء فيما لو ألقته في مرحلة المضغة قبل تخلقه.

فيرى المالكية في المعتمد عندهم والشافعية والحنابلة[1] في وجه : أن

---

(١) البدائع ٣/ ١٩٦ ، حاشية الدسوقي ١/ ١١٧، ط المكتبة التجارية ، حاشية الشرواني علي التحفة ٨/ ٦ ط بولاق ، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨، المغني ١/ ٣٤٩، ٧/ ٤٧٠.

(٢) المرجع السابق .

المرأة إذا ألقت جنينا اعتبرت بذلك نفساء ولزمها ما يلزم النفساء من التطهر ولو كان الجنين مضغة غير مخلقة . حيث يسمى فى هذه المرحلة جنينا فكان نزوله مجهضا كالولادة.

ويرى الحنفية والحنابلة فى وجه[1] : أن المرأة إذا ألقت جنينا لم يظهر فيه شئ من خلق الآدمى لا تصير نفساء بذلك. والدم النازل مع هذا الجنين إن وافق عادتها فى الحيض فهو دم حيض وإن لم يوافق أيام حيضها قدم استحاضة لا يمنع صحة الصلاة والعبادة وتتطهر منه بالوضوء ولا يلزم الغسل.

الترجيح :

ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أن إلقاء الجنين ولو قبل تخلقه حيث تبين كونه جنينا يترتب عليه كون الأم نفساء بإلقائه ، ويلزمها من الأحكام ما يلزم النفساء كامتناع الصلاة والصيام ، والتطهر بعد انقضاء النفاس وانقطاع الدم حيث يسمى ما ألقته المرأة فى هذه الحالة جنينا وإن لم يكن قد تلخق.

---

(١) حاشية الدسوقى ١/ ١١٧، حاشية الشرواني علي التحفة ٨/ ٦، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨، المغني ١/ ٣٤٩.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعى ١/ ٦٧، ط دار المعرفة ، بيروت ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٣، المغني ١/ ٣٤٩.

☆ حجر: بچپن یا غلامی یا جنون کی وجہ سے قولی تصرف سے منع کرنا ☆

المطلب الثاني: انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة بإلقاء الجنين:

يرى الحنفية والشافعية والحنابلة [1]: أن إلقاء الجنين قبل المضغة المخلفة لا تنقضي بإلقائه العدة ،ولا يقع الطلاق المعلق على الولادة بإلقائه كما لو ألقت المرأة نطفة أو علقة أو مضغة غير مخلقة ، أما إذا كانت المضغة قد تخلقت بها صورة آدمي خفية وشهد القوابل الثقات أنها مبتدأ خلق وهي لو بقيت لتصورت.

فإن الحنفية والحنابلة يرون : انقضاء العدة ووقوع الطلاق المعلق على الولادة بإلقائها حيث يعلم يقينا براءة الرحم بإلقائها.

بينما يرى الشافعية: عدم وقوع الطلاق المعلق على الولادة بإلقائها لأنه لا يسمى ولادة وإن انقضت العدة بإلقائها لأن العدة لا تتوقف على الولادة وإنما على براءة الرحم ففارقت الطلاق[2].

ويرى المالكية والحسن[3]: أن العدة تنقضي بانفصال جميع الحمل عن أمه ولو كان علقة أو مضغة لم تتصور بعد.

وهذا هو الراجح حيث إن العدة يقصد بها استبراء الرحم فإذا ألقى ما فيه من حمل فقد تم استبراءه فلا حاجة لبقاء العدة بعد التأكد من براءة الرحم.

---

(١) البدائع ٣/ ١٩٦، حاشية الشرواني علي التحفة ٨/ ٦، نهاية المحتاج ١/ ١٢٨، حاشية القليوبي علي المنهاج ٤/ ٤٤، المغني ٧/ ٤٧٥، ٤٧٦.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٢٨، حاشية الشرواني ٨/ ٦، حاشية القليوبي علي المنهاج ٤/ ٤٤.

(٣) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٤٧٤، المغني ٧/ ٤٧٦.

☆ خیارِ شرط: کسی چیز کو خریدتے وقت لینے یا نہ لینے کا اختیار رکھنا ☆